بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وزاده فضلا وشرفا
وبعد فيقول الفقير الراجي احمد بن محمد الخطيب بالمسجد الذي كم رقاه من سر
الشهير بالحفاجي هذه حواشي جليلة جردتها من خط شيخنا امام المحققين
وسيد المدققين شهاب الدين بن طيم العبادي على حاشية شيخه العلامة ناصر الدين
اللقاني على شرح المنهج للعلامة الشبراملي تغمدهم الله برحمته واسكنهم فسيح
جنته رجا الثواب من الملك الوهاب وسألته القبول بجاه السيد الرسول
الامين قوله وساعدها ترشيح يرجع فيها عدا الاخير قوله حبر بخاء وفي حمله ترشيحا
امران الاول انه لو كان ترشيحا لكان بمعناه الحقيقي وهو الثواب الذي تسبيح
روح لا يصح حمل الحمد عليه لان ما في ح عبارة عن احسن تلك الثياب المنسوجة
والحمد لا يكون من افرادها وتجاب بان الترشيح قد يكون استعارة بالكناية
المشبه به ملابس المشبه كما قرره فيجوز ان يراد بالحبر والحبر هنا ما يلابس
المشبه الذي هو البيان على طريق الاستعارة من ملابس المشبه به الذي هو الانشاء
وهو الثياب والنسج ويمكن تقدير ذلك بان يراد بالحبر التنوش ونحوها
تزيينها المخصوص وهذا اناسب للبيان بان يراد به ايجاد التنوش
[illegible]
وايرازها يصدر عنه الحبر الذي
هو الترتيب الخاص المتعلق به والله في ذلك الصدور البيان فلتتأمل
قوله وساعدها يدخل حبر وبخاء وقضيته كونها مستعارة للمعطوف والمراد بها حقيقتها
مع انه لا يصح الا الاخير لان الحمد حبر ايا ثوابا الا ان تجاب بان الترشيح قد يكون مستعارا
من ملابس المشبه به ملابس المشبه كما ارضحته في الآيات البينات فلتتأمل
قوله والثاني بانه يكون المراد بالحبر السطور الخ ظاهره انه على الاول لا يكون المراد
بالحبر والحاكة ما ذكره وعليه منع ظاهر لانهما ان لم يرد بهما ذلك فاما ان يراد
بهما الثوات المخصوصة والنسج كما هو حقيقتهما فلا يصح حمل محمد على ابهى
ولا يجوز ان يراد بالحبر الالفاظ ونحوها المنطق بها والاتيان بها فلا يصح
حمله حوكها بمعنى البيان خلافا لمن المنطق بالالفاظ ليس الا البيان ولا
البيان

البيان بل نظمها هو بيانها ولا يخفى ان الاقلام فالوجه المتعين ان يراد بهما على الاول
ايضا ما ذكر قوله مشكل في بحثان الاول ان الوجوه المذكورة لا يجري بها المسطور ونحوه الا بالكناية
الكناية على الوجهين جميعا وح يصح حمل الحمد على حقيقة المتصلات اي تنوش حمد الله ونحوه
والثاني ان استشكال الحمد بالنسبة لكل من جبر وبخاء وزهر يخ مشكل تمام
المراد بارويء زهر يخ الكلام المخصوص وتجاب بان كلا ما يأتي يحصل به فالمراد بس
حذف المتعلق ايضا اي هاتوا حمد الله تعالى قوله مشكل انظر لم يظهر
اشكاله على التقدير الاول لان تشبيه البيان على الوجه المشروح لا يقتضي
كون الحبر مستعملا في غير اللفظ بل يجوز مع ذلك كونها مستعملة في اللفظ على وجه
الاستعارة التحقيقية او التشبيه البليغ لغير ذلك غاية الامر ان يكون في
استعارة الحوك الى صنعها شيئا فشيئا على اضافة حوك ورقوم اللفظ اليه
لما بينهما من التعلق او على ارادة تحاكل من حيث رفعها وح فاسم التفضيل
اعني ابهى واقع على اللفظ فلا جبار عنه بالحمد الذي هو لفظ في غاية الوضوح
اقول الكلام في صحته فضلا عن غاية الوضوح اذ الحمد ليس لفظا بل حصيل به
فلا بد من المسامحة اي لفاظ حمد الله وفي جواز ايضا كونها مستعملة في السطور
على ما ذكر ايضا ذكره حمد الله على المجاز بالنسبة للمعطوف اعني ابهى اي مكتوب
حمد الله وان كان باقيا على معناه بالنسبة للمعطوف وجعل عليه فيكون مرادا به
حقيقته ومجازه تفاعل على ما اجازه الشافعي وعبارة على انه يجوز ان يراد بالحمد
العرفي الفعل المبني المخصوص فيشمل اللفظ والكتابة فلا يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز ومن هذا يعلم جواب الاشكال على التقدير الثاني فلتتأمل
قوله اخذا من الوتر لعل وجه الاخذ ان مع التراخي يظهر انفراد كل
منهما الوتيرة فلتتأمل قوله فلذا الخ كان وجه ذلك ان التواتر بالمعنى
المذكور كما يتصور الا في المتعدد في شيء واحد وح فلقائل ان يقول ان التواتر
بذلك المعنى يكفي له التعدد ولا يتوقف على العموم كما هو مقتضاه فلذا صح قلبوه ول
كلامه ولا شبهة ان العموم هو الاسنى بالمقام وان لم يتوقف عليه ما ذكر فلتتأمل
وقد يجاب عنه بان صحته لاجل العموم لا تقتضي ايجاز القصر في العموم

ان الواحد هو الذات بشرط شيء وبه الواحد معين الاعراد فيتوقف
على وجود الاعراد فلا يكون هو الماهوية بالمعنى الذي ذكرناه وقوله بالمعنى الذي
منه قوله المتحققة الخارج لكان يقول لا حاجة الى ذلك لان بيان
حقيقة الشيء لا يقتضي بيان انه موجود في الخارج لكن حقيقة الشيء
معنى ما هيته وبيان ما هية الشيء لا يغير انه متحقق في الخارج
اللهم الا ان يقال بيانا لما بسببه تسمية الماهية بما يحقيقة وبه
نظر لان الماهية تطلق على الحقيقة وان لم توجد في الخارج قوله
ليكون المراد ان الاشارة الخ اي باعتبار السياق على ذلك التقدير
للاعتذار عن ترك الاشارة وان المجرد عدم الوجوب لا ينفي المناسبة
قوله وجوب تكرار الخ لان اذا الغيت عن العمل بتقديم الخبر ويكون
المبتدا معرفة وجب تكرارها على الاصح قوله وفي النسخة الواقعة
للشيخ سقيمة توجب تكلفا والذي رايناه في نسخ صحيحة وهذا
اي النزل قوله يفيد ان الغير الخ وذلك لان قولنا حروف العلة
كاينة في غير الالف معناه ان ما عدا الالف من الحروف ينقسم حروف
علة فيفيد ذلك انقسام ما عداها الى حروف علة وغيرها بخلاف
قولنا حروف العلة غير الالف فانه يفيد ان ما عدا الالف حروف
علة قوله الاول ضرار قوله وفي التاويل الخ قد ذكروا هذا
الاشكال وهذا التاويل في قول الكافية لانها اي الكلمة اما ان تدل
على معنى في نفسه او الخ وعبارة شيخنا الشويف الصفوي
نبه لنفسه على اوايل المعرب ما نصه قول اما ان تدل فان قلت لما جعل
ان ما بعدها في تاويل المصدر فما معنى الكلمة اما دلالة وهو فاسد
قلنا المقصود ان ما صنعها الدلالة على كذا او القسم الثاني اعني الكلمة
الان صنعتها كذا الحرف وفسر عليه السابقين وقال بعض المحققين المعنى
اما دالة لانها على معنى في نفسه او بان تكون دالتها مسندا جزء على معنى
الخ فلا مساحة في قول ان تدل واشار السيد في بعض الحواشي الى ان ما بعد

الذاتي الوصف لهذا المعنى جزءا منوعة ولا يلزم من قولنا المعنى احد حروفه
مقطعة من حروفه منصف لعدم التعدد وهذا اصارق بكل واحد
من الطرفين فان كلا منهما منصف لعدم التعدد وليست جزء من مجموع
الشيئين بخلاف مجموع جزئين من حروفه فان شيء من حروفه لكن
ليس منصفا لعدم التعدد وفي اصل التعريف المفصل هو الذي هو الفعل
الذي هو شيء من حروفه موصوف لعدم التعدد وحروف ملة والبقية
فيرد عليه ان كلا من حرفيه شيء من الحروف موصوف
بما ذكر وكل منهما مع هذا الوصف جزء من مجموعهما فتامل قوله اي
الاعراد هذا ممنوع ولا دليل عليه بل الكلام في صحته فانه لو اعتبر
في مفهوم الاحد الاعراد لم يتحد على غير المنيف اصلا اذا الاعراد وهو
باطل انفاقا لا يقال المراد بالاعراد ما يعم من حروف العلة
او مطلقا لانا نقول هذا التخصيص باطل اصلا به ليدل انه المنيف لوصف
الواو مثلا من حروفه ملة احد حروفه فيقال الواحد احد حروفه
مع عدم اتحاده في غيرها من حروف العلة فالصواب ان معنى الوحدة
عدم التعدد وح فمفهوم الوحد جزء لما فوقه ولا زم له دون ما تحته
اذ الجزء لا يتبع ما فوقه وبه يندفع ايراد فتامل قوله بل يضاد له
لعل هذا اضراب عايد لقوله ولا زم له دون ما تحته اذ الجزء
لا يتبع المشار اليه قوله غير جزء الخ فيه ان صحة ذلك انما تعتبار
لا توقف على ما ذكره بل هي ممكنة مع تحقق الجزئية واللزوم فجواز
ان يختص بعض الاحكام بالجزء دون الكل او بالملزوم دون اللازم
او بالعكس وان كان قوله لعدم صدقها الخ فلذلك جواز ان يختص بعض
المفهومين باحد الاحكام من حيث خصوصه دون الاخر وان صدقا
على ذات واحدة باعتبار واحد تامل قوله مفهوم العدد اراد المفهوم
الاصولي اي ان التقييد بالواحد يخرج غيره وبالاثنة يخرج الواحد قوله
ولا تقييد في هذا الخ كان مقصوده من هذا الكلام تاييد انه ضمنه

ان لعدم مصدرا حقيقة بل صار مشابها له في بعض الامور فجاز حمله على غير المصدر
انتهى قوله اي مع اعلال فعلها فيجب بذلك الاعلال اشتمال الفعل
على حروف العلة واعلم ان المراد بها هو الاعلال اي التغيير قوله
اي من حيث المصدر رفع الاشكال على ظاهر المتن اذ تقدير ظاهره اي يكون
المصدر منه المصدر الذي حذفت الواو الخ وهو فاسد قوله قال
السمين الخ هذا التقدير قد يتهم منه جواز حمل قول الشم والوجه
الخ جواب سوال على اصل المسئلة فيشكل بان الوجهة ليس لها فعل
على ما يفعل حذفت الواو فكيف يتوجه السوال حتى يحتاج الى الجواب
بان هذا ليس مصدرا بل اسم مصدر والاسهل في مراد الشم مسلك الغدا
من جعل هذا جوابا عن سوال يرد على الحصر الاستفراغي اي في فعل ليس لفعل
الوجهة كان المضارع منه على يفعل بكسر العين حكم الاستقرا فليتامل
قوله فان قال الخ لقائل ان يقول لا دليل في هذا القول لان قوله
فيه في الجهة بدل على انه لم يرد المصدر اذ الجهة ليست معنى المصدر
فانها معنى التوجه اليه او ما يقصده المتوجه اللهم ان يحمل قوله في الجهة
على معنى مادة الجهة او نحو ذلك لكن لا دليل على هذا والاصل عدمه فليتامل
قوله على ذلك الاصل المتروك اي كما تركوا اعلال نحو العود واستحوذ بتبعها
قوله اذ الفعل المسوغ من هذه العبارة الخ حاصل هذا الاستدلال
انه لا يمكن جعلها مصدر التوجه اذا نجه لان مصدرها التوجه والانجاه
ولا مصدر الوجه نجه لعدم سماعه فتعين انها اسم مصدر لنجه او
توجه والمراد بقوله مصدر محذوف الزوائد فوجه الجواب ح ان هذا
ليس مصدر الفعل على يفعل حذفت واوه قول الشم وكذا اعراب رماتينا وان
منه انه معطوف في المعنى على قوله السابق في اغزر اغزر بدون
اعادة اللام وح فيقتضي انه لا يجوز ان يقال اغزر بالكسر بدون
اعادة اللام كما لم يجز ان يقال في أغز للواحد المذكر اغزن بدون
اعادة اللام بل يجاب ان لعار فيقال اغزون ويرد عليه انه لا يجوز

ان لعار

ان لعار اللام في فعل الوحدة المؤكد بالنون بل يجب تركها فيقال انحزن بالكسر
بدونها كما صرح به في باب الناقص فليراجع ثمة
المحشي كلام الشيخ عاميا ودرسه وحمل معناه وكذا لعار اللام في
فعل الواحدة فيقال اغزن بالكسر بدون اعادة اللام مهورا جمع لقوله
انه لا يجاء عند المتصل الخ فليتامل قوله ما لعدها حاصل بان
هذا التوجيه مبني على احد القولين في المسئلة قوله لانتباذك
اسود وابيض الخ يمكن ان يجعل مشاركا لاذهب معهما بان يجعل
معنى قوله واما الواو والياء واما النقل اليهما او منهما فليتامل قوله
مع ضمير الضمير البارز فيه تامل لان الذي تقدم في انها مع الضمير المستتر
هو الاتصال الضمير المحذوف فكيف يتفرع عليه ذلك قوله فلو كان المحذوف
في تغزون واغزن مثلا واو الضمير الخ فليتامل قوله كما اذا صغرت
اصل تغزوي فقلبت الدال الفا واو اضافت تغزوي فاذا صغرت صارت
تغزويو فالواو الثانية وهي تدل عن الساكن اذا دخلت ياء التصغير قبلها
فيها وصارت هكذا تغيير قوله لفساد المعنى اذ بتقدير التقدير يصير انه
يجب في الواو اذا كانت أول ان يكون في كلمة وفساده لا يخفى قوله
غير معتدي اي على اللغة الثانية وهي القلب في الواوي ايضا للمكون بقول
الشم ومنهم من يقول في الواوي ايضا معتدي ثم لا يخفى ان الاحراز
عن معتدي باعتبار هذه اللغة يقتضي ان الشرط المذكور معتبر
في هذه اللغة ايضا فليتامل قوله ابدلت الهمزة الخ صارت
معتدي فاجتمع الواو والياء وسبق احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت احدى الياءين في الاخرى فصار يعتدي لعد
كسر الراي قوله واخر به من فعلة الذي الخ حاصل ذلك ان
مخصص مرمى باجراء مجرى فعله بالقلب ياء انما يصح اذا اريد
بالفعل المبني للفاعل لان القلب ياء في الفعل المبني للفاعل مختص بفعل
مرمى دون معتدي ومعتدي بخلاف ما لو اريد المبني للمفعول كانه

لا يصح التخصيص المذكور لان الغالب يا حاز في المفعول سواء به فعل رضي
وغيره فالاخبار بحرمة الفعل المطلق للمفعول لا يختص برضي فلذا اتجه التعليل بالاصلي

قوله وقوله اسهل لعل وجه هذا هو المناسب لقوله اذ الباء احق من الواو

قوله لا يقال انه مبني على قول الله والعصمة تقتضي ان يكون الخ اقول
لا حاجة في دفع هذا الى شيء يكون لهذا النوع السابع الذي هو معتل الفاء والعين واللام
ولا شبهة انه لا يتصور ان يكون من استلام معتل الفاء فقط ولا معتل العين
فقط ولا معتل اللام فقط ولا معتل اثنين من الثلاثة فقط فما ذكره شيخنا
هنا مبني عليه توهم المعترض بنصب ظاهر عند كل منصف ماهر

قوله اولهما ان قوله في كلمة لا يتعين الخ هذا البحث الاول
جوابه انه في مقام التوجيه يكفي الاحتمال الصحيح فليتامل قوله
لكنه اذا اشترط ذلك الخ يمكن حمل كلام الله على ذلك بان يراد الجواز
بكثرة بناء على ان الشك في حكم العدم فليتامل قوله والادغام مقدم على
الاعلال لما ذكر الجاربردي في بحث المعتل العين انه يحوز وجوه بالادغام
قال وبعضهم لا يدغم لان بناء ما ادغم في الماضي ان يدغم في المضارع
فيلزم تحريك الياء بالضم اقول وراء عليه ما نقله هذا القياس ممنوع
وسند المنع مقدم الاعلال على الادغام في المضارع فشرط الادغام
منتفٍ فيه انتهى فانظر ما ذكره المعترض من مقدم الاعلال هل
يحالف ما قاله شيخ المحشين من عكس ذلك او لا لانه خاص بالمضارع
او لغير ذلك فليحرر قوله اذ ليس المراد انا الخ اقول لكن المراد بها
ذلك لا يمنع كون اسم مكان لا ينطبق ضابط عليه فليتامل فان التفرقة
التي ذكرها مصنوعة لا يدل عليها الضابط السابق اقول بل يدل عليه
لانه اعتبر في تلك الضابطة وقوع الفعل في المكان
وهو غير متحقق في هذا المثال اي الظهر لم يقع في ذلك المكان
الا ان يقال اراد ابو وقوع فيه ما يشمل هذا المعنى قوله وان كان
المراد به انه ما يظهر به الخ ليس المانع من ان يقال الاكثار

الذي يظهر

الذي يظهر قوله مشكل لا يوافق تفسيره الخ هذا الاشكال متوقف
على ان قوله الا المنحل والمدق من كلام من قال لم يلزمه بل كان من عنده
الشيخ كان راجعا لقوله بل هي اسما من سورة الخ وح يرتفع الاشكال
لانه ح يكون قوله بل هي اسما الخ خاصا بما عدا المنحل والمدق كان اسقط
ح فيما عدا بقيا على انه لو كان من كلام من امكن ان يجعل العرض من سوق
من تاييده قوله بل هي اسما الخ وتخصيصه ما عدا المنحل
والمدق والاشكال انما فليراجع قوله وفي كون الهيئة الخ ايما
كما يدل عليه قوله لاعتبار حضوصية نوع لانه معطوف على قوله باعتبار
حقيقة الافعال الواقع لتقييد الواصف من مدات الفعل لان ذلك يشعر
بان الدال على الخصوصية دال على المرة وتجاب بان غاية ما يفيد هذا
الكلام ان الواحدة من المراسم لقتضيها خصوصية وهذا لا يقتضي
ان الدال على الخصوصية دال على المرة بل قد يكون في الواقع وقد لا يكون
فليتامل قوله ولما كان المبارز للاوهام من القيام الخ قد
يقال القيام لم يقع في هذه العبارة حتى يتبادر للاوهام منه ذلك الا ان
يجاب بانه معتبر في معنى الحالة التي وقع التعبير به في هذه
العبارة وهذا كاف في التبادر المذكور فليتامل هذا
اخر ما وجد بخط شيخ شيوخنا العلامة ابن قاسم
العبادي على ما كتبه شيخه العلامة الفهامة اللقاني على شرح
التصريف العلامة الثاني التفتازاني عفر الله للجميع امين

بداية المخطوطة